بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتقل في شرفه مهام الفرقدين واضاء بتعلمه النعلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام للاجل فقوة العلماء رافع اعلام الفضلا مبين الحلال والحرام كاشف المشكلات مغني البشر امام الفقه والاصول والنظر الراجي غفرانه المعبود ابو الرجاء مختار بن محمود بن الحفيد الدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان ما اخلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من اساء السيوف الحائرة من نوبة المتعلمين ومن نشأ بعد هذه الفئة الظاهرة من فرق المبتدعين الى معرفة اجوبتها والهدى الى تمييز الصواب من الخطا في افتيتها وقد سئلت عن اصول المتقدمين ولا يوجد في شرح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين فخر الملة والدين بديع ابن ابي منصور العربي سقى الله تعالى روضة العنابي بسحاب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم عينية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوي المتقدمين والمتاخرين على رسومها من تطويلات السايلين وهذيانهم وتطبيق المفصلين مجاد اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام

او عملوكا لا يليق اليه ولو اخذ من حرمه للغير خلافا للامام انه
لا يجوز شم باع الصبي به اذن القاضي صح سواء ان اختلط بغيرها
جاز والا فلا والباقي ذكر الاقطع التمليك وان جرت
العادة من قديم الدهر بتركها عندهم فيه لا باس بامساكها
ان كان مالكها لا يجاوز بها وعنه فيما يكبر البلدي من اغصان
الخلاف في البيع صح وداوى انه يجب الضمان وعنه فيما
بقي من المودع الخيط والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس
ان وسعوا وكذا في كل ما يباع به عادة كالخيط الذي يأخذها
الخارز من البصرة والبيدر ونحو صح طين خيط في رجاجيره واختلط
بدقيقه ما بقي فيه عادة من طين غيره صح در مسئلة لا باس به وحل له
وكذا ان طين فيها شجرا وبقي منها دقيق فلا يجب عليه ان يطين
بحذاء شجر خيط ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا
الناسج فيما يفصل من غزله او غزل غيره واختلط بغزله من
نسج له قبله بهذه الآلة صح يعذر في الفتاوى الخارية ذكر
صدر الاسلام من جمع مشهور البرطلي حتى صار مالا ثم باعها
بتصرف بالثمن ما ـــــــ يجوز من قتل الحيوانات
وجبها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحو يقع
بجوز دفع الهرة والكلب بشرع ما شم بجوز للسواق بعكسها ان لم تكن
مملوكة بعث الاولى ان يدفع الكلب اذا اخذته مرارة الموت
ثم بجوز استعمال البرة في الكواب بهر وركوب الثور وصح
الحمل عليه مشروع واستعمال الجمل الكواب والابل والثران
في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجد ما يجوز وحد
الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسه وعند بعضهم

رحم الله

بغير حق فعال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى
وكل المشتري فلانا واذا احضر ابايع الثمن فاقبضه ثم افسخ
البيع معه وكذا لم يقل او في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ
ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ البيع للحح المطلق
فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الوكيل
بالفسخ وان اريد بالعرف هنا الترتيب لكن يجب
صون السجلات عن مثله والثالث انه قال وفسخ
هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه
بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فسخ او
هنا من الابتداء فسخ لا تكون الارض في يده بغير حق
ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق
الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي
بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى
قديم ملكه او تقرير للملك والرابع انه قال فحكمت بحضر المدعي
ولم يكن من حكم عليه ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه
لا صح من محضر من الوكيل ٥ والله تعالى اعلم بالصواب اليه
المرجع والمآب تم بعون الله وحسن توفيقه في الرابع والعشرين
من شهر ربيع الاخر سنة ٩٨٠

واو

اليوم ٥